الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واضبوا عليها دونه ولخبر
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ولان القيام
بالشي اولى من الدعا اليه ولذا احتج الصحابة باحقية ابي بكر
الصديق للخلافة بامامته دون بلال وغيره **قلت الاصح** انهما اي
مع الاقامة لا وحده عند الشيخ ومطلقا عند م **افضل والله اعلم** لقوله
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فسر بالمؤذنين ولا ينافيه
تفسيره به صلى الله عليه وسلم ايضا لانه الاحسن مطلقا وهم بعده
ولان الاية مكية اذ لا مانع من اشارتها لما سيشرع بعد وصح
انه صلى الله عليه وسلم دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد وهي اعلا
وجعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن ولانه
يشهد له كل رطب ويابس ويغفر له مدى صوته واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان له مثل اجر من صلى
باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لشغلهم
بامر الامة ومراعات الاوقات فيه تحتاج الى فراغ والاول اهم ولذا
قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض
بان ذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واعترض بانه لو اذن
لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله وهو لا جزالة
فيه ورد بانه في غاية الجزالة ككل ظاهر اقيم مقام مضمر لنكتة
والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا يدل لاحد القولين
لاحتماله واما انه صلى الله عليه وسلم لو اذن لوجب الحضور على
الجماعة فرده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره واعترض بان
الجماعة كانوا حاضرين على ان معنى اذن عنه بعضهم امر كما في
رواية وانما كان افضل مع انه سنة والجماعة فرض كفاية لان
سنة الكفاية قد تفضل فرضها كابتدا السلام ورده وابرا المعسر
وانظاره



والنظر الى ان مرجحية الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة
انها مظنة التقصير وايضا الجماعة غير خاصة بالامام بل مشتركة بينه وبين
المأموم وشمل كلام المأموم وقوله لمن امامة الجمعة فهو افضل منها اي ومن
خطبتها بالاولى اذ الافاضة افضل منها ويسن للمتاهل الجمع بين الاذان
والامامة والتطوع به فان ابا الا برزق ولم يوجد متطوع رزقه
الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شاء ولاحد الرعية
ان يرزقه من ماله ويجوز الاستيجار عليه من الامام وغيره ويكفي ان استاجر
من بيت المال استاجرتك كل شهر بكذا بلا بيان مدة كالجزية والخراج بخلافه
من ماله او غير الامام فلا بد من بيانها وتدخل الاقامة في الاستيجار
للاذان ويبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة بخلاف الاذان لكلفة مراعاة
الوقت والاجتهاد فيه ومشقة الصعود والنزول ولانه مفوض للمؤذن
والاقامة تتعلق بنظر الامام وشرط الاجارة كون العمل مفوضا للاجير
فلا تصح الاجارة على امر لا يتمكن من فعله بنفسه ويسن كونه بقرب المسجد
وان لا يكتفي باذان بعض المساجد المتقاربة ويكره الخروج بعده قبل
الصلاة بغير عذر وعلم مما مر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لانه
لبيان الوقت وهو المرصد له والاقامة بنظر الامام لانها للقيام للصلاة
وهي انما تقام باشارته وخبر المؤذن املك بالاذان والامام بالاقامة
فان اقيمت بغير اشارته اجزات ولا يصح بالعجمية وهناك من يحسن العربية
والاصح وجوب التعلم **وشرطه** اي كل منهما **الوقت** فيحرم ولا يصح قبله
اجماعا للالباس فان امن لم يحرم الا ان نوى به الاذان لتلبسه بعبادة
فاسدة ويستمر ما بقي الوقت والافضل للاختيار وعليه حمل تقييد ابن
الرفعة به والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على انه بالنسبة
للمصلي **الا الصبح** اي اذانه لصحة الخبر به **فمن نصف الليل** كالدفع
من مزدلفة ولتعقل الغرب انه صباحا وحكمته ان الفجر يدخل وفي
الناس الجنب والنائم فقدم ليتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)